

شرح الكافي }821} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

وقد بدأنا في درس ليلة البارحة في الدرس الذي قبله في اخره في ما يتعلق اذا كانت الزروع والثمار التي هي جزء من الخارج من العرب وقد عرظنا بمذهب الحنابلة اجمالا وفق ما ذكره المؤلف وربما اضفنا اشياء الى ذلك ونود ان نقدم ملخص - [00:00:03](#) عما مضى وان نشير الى بعض المذاهب الالخرى حيث رغب بعض الاخوة في ذلك اشرنا في درس ليلة البارحة الى ان العلماء اختلفوا في الواجب مما يخرج من العرب. في نوع الواجب مما يخرج - [00:00:30](#) الان اختلفوا في ذلك فيما في الاشياء التي يجب اخراج الزكاة فيها من العلماء من قصر ذلك على امور اربعة مما يتعلق بالحبوب واحران فيما يتعلق بالثمار فقالوا لا تجبوا زكاة الحب الالا في الحنطة والشعير. اي قصروها على اثنين. وزكاة التمر لا تجب الالا في التمر - [00:00:49](#)

العنب اي بعد ان يصير زبيبا. وقلنا ان هذا القول اثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وقال به جمع التابعين كالحسن البصري محمد ابن سيرين وعامر الشعبي وكذلك ايضا ابن ابي ليلي واثر ايضا - [00:01:17](#) عن عبد الله ابن المبارك وايضا عن ابي عبيد القاسم ابن سلام صاحب كتاب الاموال وهي رواية للامام احمد. ولكنها المشهورة وقلنا ان اصحاب هذا القول احتج لهم بادلة. منها اثر عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الزكاة - [00:01:37](#) يعني زكاة الخارج من الارض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قالوا فهذا قصر للواجب على هذه الامور. قال ولان هذه تتفرق عن غيرها بانها غالب ما يحتاج اليه الناس ويقتاتون منه. واحتجوا ايضا باثر عمر رضي الله - [00:01:59](#) الله تعالى عنه انه قال زكاة ما يخرج من الارض في يوم اربعة. فذكر الحنطة والشعير والتمرة والزبيب ايضا لذلك لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى الى اليمن - [00:02:19](#) امرهما الا يأخذوا الصدقة الا من من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. هذه حجة هؤلاء وعلوا ذلك بان هذا هو غالب الاقواع وهذه تتميز على غيرها واما القول الثاني فهو قول المالكية والشافعية من حيث الجملة. ومذهب المالكية ليس بعيدا عن مذهب الحنابلة ولكنه ايضا - [00:02:36](#)

اقتصر على امور او تجاوز امورا لم يذكرها الحنابلة الشافعية والحناء والمالكية يقولون تجب الزكاة في كل حد. وبذلك وافقوا الحنابلة. قالوا فتجبوا في حنطة والشعير وكذلك الدرة والارز والدخن وكل ما يتعلق بالحبوب. وقالوا ايضا تجب - [00:03:02](#)

في الثمار ولكن الشافعية قصروها ذلك على نوعين على التمر والزبيب وقالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ الزكاة من تلك الاموال وهي التي كانت معروفة في زمانه عليه الصلاة والسلام وفي عهده - [00:03:29](#) ولكنهم ايضا خالفوا الحنابلة لانهم اظافروا الى وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر قالوا ما يقتات ولذلك قيدوا ذلك بما يكون قوتا. فاخرجوا ما يتعلق بالجوز واللوز والفستق والبندق فقالوا لا تجب فيها الزكاة - [00:03:47](#) حينما رأينا انها تجب فيها الزكاة عند الحنابلة. قالوا لان المراد ما يقتات اي ما يتخذ الناس قوتا وقت الساعة ما معنى وقت الساعة يعني وقت الاختيار؟ قالوا فالفستق واللوز والجوز والبندق وامثال هذه ليست مما يقتل - [00:04:07](#)

ليست مما يتخذها الناس اكلا ولكنها اشبه ما تكون بالفاكهه فقالوا هذه لا تجب فيها الزكاة. قالوا لان المراد بما يقتاته الانسان اي ما يأكله وقت لا وقت الضرورة لان الانسان وقت الضرورة قد يأكل ورق الشجر قد يأكل الزهر ويأكل البيت ايضا اذا اضطر الى ذلك كما هو معروف - [00:04:27](#)

ووافق المالكية ايضا الحنابلة في القطنيات والقطنيات كالفول والحمص والعدس وكذلك ايضا اللوبيا ونحوه ذلك اذا هناك تقارب بين المذاهب ولكن الحنابل زادوا عليهم في الجوز واللوز والبندق والفستق وزادوا عليهم ايضا في - [00:04:53](#)

في الرواية الاخرى وكذلك ايضا في البذور زادوا عليهم في هذه الاشياء. ولكنهم يلتقيون مع الحنابلة بان الزكاة لا تثيب وفي الفواكه ولا في الخضروات اذا ارء هذه القول الاول والقول الثاني. يأتي بعد ذلك قول ابي حنيفة - [00:05:13](#)

والشع والحنابلة قولهم والرواية الاخرى عرفناها في الكتاب ودرسناها واشرنا اليها ايضا وهو القول الثالث يبقى القول الرابع هو قول ابي حنيفة ابو حنيفة رحمه الله تعالى يذهب الى ان تجب في كل خارج من الارض. سواء كان ماكيل او غير ماكيل يعني - [00:05:34](#) سواء كان مما يكامل او مما لا يكامل. مما يدخل او لا يدخل. مما يقتات او لا يقتات مما يؤكل او ما لا وكان كل ما تخرجه الارض مما ينتبه الانسان فانه تجب فيه الزكاة واستثنوا امورا ثلاثة الحطب فقالوا هذا - [00:05:54](#)

يشترك فيه الناس وكذلك القصب وايضا الحشيش. وما عدا ذلك قالوا تجب فيه الزكاة. والحنفية احتجوا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. قالوا فهذا عام وايضا احتجوا بقوله تعالى واتوا - [00:06:14](#)

يوم حصاده ويقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر والحنابلة قد عرفتم ادلتهم في من سقط السماء العشر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس في حد ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة او سق - [00:06:34](#)

فهذا يراء العلماء ولكل دليل يتمسك به. ومن العلماء من رجح مذهب الحنفية. وقالوا ان مذهب الحنفية بالفقراء. ولذلك نجد بعض العلماء في المذاهب الاخرى رجحوا مذهب الحنفية ودافعوا عنه - [00:06:52](#)

وهذا كل ما يتعلق بماذا بالخارج من الارض باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمالان على نبينا محمد. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة قال باب زكاة - [00:07:10](#)

الزرع والثمار قال ولا زكاة في الزيتون. الزيتون فيه خلاف وهذه من المواقع التي يختلف فيها الشافعي عن المالكية المالكية يرون وجوب الزكاة في الزيتون قولوا واحدا والشافعية في قولهم القديم اما الجديد فهم لا يرون وجوب وجوب الزكاة فيه - [00:07:35](#) اذا القول الاول او الرواية الاولى عند الحنابلة لا تجب زكاة الزيتون ليس فيه زكاة ووافقو الشافعية في القديم لكن قولهم الاخر ان الزكاة تجب في الزيتون وهذا رأي جماهير العلماء من الحنفية - [00:07:56](#)

المالكية والقول المشهور عند الشافعية وهو ايضا رواية للحنابلة. اذا قول الجمهور الزيتون تجب فيه الزكاة. ما وجهة الذين قالوا لا تجب فيه الزكاة قالوا لانه لا يدخل يابسا ولانه اشبه بالخضروات. والذين قالوا تجب فيه الزكاة قالوا انما تدخل غلته. اي انه مثلا عند المالكية - [00:08:14](#)

يرون انه يعصى ويستخرج منه الزيوت ويحتفظ بها. قالوا هذه من الامور العامة التي تدخل اذا الزيتون فيه خلاف. وسبب الخلاف يعود الى قول الله سبحانه وتعالى في الاية التي جاءت في سورة المائدة - [00:08:39](#)

الزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر. واتوا حقه يوم حصاده. اختلفوا في هذه هل الاية محكمة او منسوخة؟ فمن العلماء من قال بان الاية منسوخة. لان هذه جزء اية من سورة الانعام - [00:08:58](#)

واية سورة الانعام انما نزل في مكة. والزكاة انما فرضت في المدينة. بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية. ولكن الامر بالزكاة كان بمكة من باب الانفاق بالناس والاحسان اليهم ومن باب - [00:09:18](#)

ولذلك كان صاحب البستان يخرج شيئا مما عنده يعطيه الاخر ليتمتع به. وايضا ما يعرف بدوا به ولكنهم قالوا ليست الزكاة مفروضة في ذلك الوقت. والآخرون الذين قالوا بوجوبها وقالوا بان الاية - [00:09:38](#)

غير منسوبة بل هي محكمة وفيها دالة واضحة على وجوب الزكاة عموماً وعلى وجوب ايضاً زكاة الزيتون قال ولا زكاة في الزيتون
لأنه لا يدخل. وعنده رحمة الله فيه الزكاة - 00:09:58

لكن الرواية الأخرى فيه الزكاة قالوا لأن غلته تدخل ما يعصر منه أو ما يجفف منه يدخل وانت تعلمون بأن الزيتون يعني يحتفظوا
بزيته وقتاً طويلاً قال وعنده فيه الزكاة لقول الله تعالى والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثنى - 00:10:15
واتوا حقه يوم حصاده وآخر الآية ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين يعني مع ان هذه الزكاة ينبغي ان تؤدي وايضاً كذلك في تطهير
للنفس وللمال كذلك ينبغي ان يكون ذلك كله في حدود وان يتذكر الانسان ايضاً وهو في حالة اخراج الواجب - 00:10:40
الا يكون مسراً والا يكون مبمراً لأن الله تعالى نهى عن الاسراف. ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كنت عليه اجانبنا اذا
ارى انه يزكي نعم وهذا هو قول جماهير العلماء والآية ليست منسوبة ولو عدم الى اراء المفسرين - 00:11:03

لوجدتم اراء كثيرة عن الصحابة وغيرهم. ولكن نهاية القول انه يجب فيه الزكاة في غلته. اما الرمان فلا تجب وهذا حجة الشافعى.

الامام الشافعى رحمة الله تعالى يقول مما يدل على ان الزكاة لا تجب في الزيتون ان الله تعالى - 00:11:23

قرنه بالرمان والزيتون والرمان. والرمان لا تجب فيه الزكاة اجماعاً. كذلك لا تجب في الزيتون وقيل لم يرد بهذه الآية لم يرد لم
يرد بهذه الآية الزكاة لم يرد بهذه الآية الزكاة لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة. وللهذا لم تجب الزكاة في الرمان - 00:11:43

قال المصنف رحمة الله ولا زكاة في دينه ولا زكاة في تين ولا ورق ولا زهر. تين ولا تين ما ادري يعني ها قال ولا زكاة في الدين
تعرفونه يعني ليس فيه زكاة والمالكية المنقسمون فيه الى قسمين - 00:12:09

ايه اعتقاد التبن لانه يذكر معه الورق وغيرها ولذلك قالوا للاخوة كلهم بصوت واحد فقلت يمكن انا اخطأت قال اقرأ ما بعده ويتغير.
ان كان ما بعده ورق وزهر فهو تبن بلا اشكال. ها. ولا زكاة في تبر ولا ورق ولا ذهب - 00:12:32

المعروف ما هو التبن هو الساق؟ هذا ساق ماذا السناب الذي يخرج هذه الاعواد اتعرفونه كلكم يجمع وكذا يعطي الدواء هذا لا زكاة
فيه. هذا يسمى التبن يعني هذا قالوا لا زكاة فيه فانه معفو عنه يخرج بعد الدياث - 00:12:55

عندما يداس القمح ويصفى وينقى هذه هي سيقانه. تخرج بهذه لا زكاة فيه اذا لا زكاة فيه. اما التبن فقد مضى التيم نوع من الفاكهة
لا تجب فيه الزكاة لكن فيه خلاف عند المالكية. لأنهم يرون انه ايضاً يدخل. ولذلك نجد المتأخرین منهم - 00:13:14

في الزكاة ويعتبرون ذلك تخرجاً على اصول الامام مالك قال لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكين. اذا هذه العيشة ليست بحب ورق
الشجر وكذلك الزهور لا زكاة فيها لانها لا تكال ولا تدخل وحتى قد تدخل ولكن ايضاً لا تقتات اذا هذه الاشياء لا زكاة فيها لان - 00:13:33

يدخل يحفظ ويعطى للدواب. قال وعنده في القطن والزعفران زكاته زكاة لكثرته. ها هناك رواية من بنا سابقاً بان القطن لا تجب فيه
الزكاة وهذا رأي اكثراً من العلماء. ولكن فرق بين القطن وبين القطنيات والقطنيات - 00:14:00

التي هي مثل الفول مثل العدس مثل الحمص مثل اللوبيا هذى تجب فيها الزكاة عند الحنابلة وكذلك عند المالكية قال وفي الورث
والعصفر وجهان. العصفر يعني وفي الورس وكذلك العصفر نوعان يعني من الاوراق او التي تؤخذ من - 00:14:20

وهي من انواع الطيب وهذى ايضاً تذاب وتصبغ فيها الشياب. كانوا يصبغون فيها الشياب فيما مضى. وهي تحمل رائحة طيبة قال وفي
الورث والعصفر وجهان بناء على الزعفران الحاقد وقياساً على الزعفران - 00:14:41

وقال ابو الخطاب رحمة الله تجب الزكاة في الزعتر ها الصعتر اللي هو الزعتر ويسمى العوام والزعتر ويعرفه ويمكن الاخوة الذين
لهم علاقة غالب هذه الاشياء معروفة عند العطارين هذا يقولون اذا رش في مكان يعني نشر في مكان ووزع يطرد الهوان. هكذا اعتاد
الناس لانها لا تقرب حوله. هكذا ذكر العلماء - 00:15:01

والذين جربوا ذلك قال تجب الزكاة في الزعتر والاشنام والاثنان ما هو الاسنان؟ الاسنان يقولون كلمة غير عربية معرفة ما
معنى عربية؟ يعني اصلها غير عربي فنقولت الى العربية ولكنها تسمى في لغة العرب الحرف - 00:15:26

لو ذهبت تسأل ما هو الحرب هو الاسنان. فالاسنان في غير لغة العرب. عرب اذا دخل الى لغة العرب وعربي افضل عربية يلحق بماذا؟

بالارصاظ العربية. يسمى في اللغة ماذ؟ الحرب - 00:15:49

هذا يستعمل في ماذا في تنظيف الملابس وغيرها قبل ان يوجد الصابون وان تتطور الاشياء لكنه هو منظف لكنه لا يصل الى درجة الصابون انها لا تجحب في هذه الاشياء الزكاة - 00:16:06 قال رحمة الله والاول اولى . والاول انها لا تجحب في هذه الاشياء الزكاة - 00:16:06

لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الشرط الرابع أن ينجب بنات адمن في أرضه يعني قد ينجب بانيات ادمي في أرضه. يعني أن ينجبه الانسان وذلك باذن الله. ها انتم - 00:16:27

شجرتها فهذا كله بارادة الله. فالانسان يضع تلك الاشياء يغرسها في الارض او يضع البذرة. ولكن البذرة ايها الاخوة عند كما يضع الانسان ويهملها تضيع عليه ولذلك يقولون البذرة الصالحة تحتاج الى سقى والى رعاية والى متابعة ولا كذلك تربيتك للطفل -

00:16:49

اذا عنيت بالطفل من الصغر وينشأ ناشئ الفتى منا على ما كان عوده ابوه فهو كالبذرة الصغيرة. هذه البذرة تضعها في العينة وان تابعها واسقيتها وعنى بها ونقيتها من الشوائب - 00:17:13

00:17:13

يخرج باذن الله سنابل في كل سنبلة مئة حبة وكذلك الحال بالنسبة للصغير. اذا هذه الاشياء انما تحتاج الى عناية. نعم. اذا ما ينبع منه
الانسان بارادة الله سبحانه وتعالى قالوا هو الذي تجب فيه الزكاة. خلاف - 00:17:29

00:17:29 -

للحنفية وذكروا مذهب الحنفية لا يستثنى الا امورا ثلاثة قال الشرط الرابع ان ينبت بانبات الادمي في ارضه. فاما النابت بنفسه كذر القطونة والبطن وحب الاسنان هذا كله ايها الاخوة ماذا من الاشياء التي تنبت في ذات رائحة طيبة ولو ذهب الى العطار لعرفت -

00:17:48

00:18:16 - 14

انت بذلك سبقت اليه. ومن سبق الى شيء فهو اولى به. هذا هو المعروف. هذى الحيازة وتسىى حيازة حيازة مؤقتة يعني يحوزها الانسان فليس لاحد ان يتأتى عليه ويطرده من المكان. هو سبق اليه لانه غير مملوك. لكن لا يجوز لاحد ان يتعدى -

- ان يتعدى

00:18:38

الى بيت اخر ويقول لنا حس ذلك له. ولكن هذه امور متروكة ولذلك الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلع والملح. فالملح الذي يخرج في الصلاة في بعض المناطق وكذلك العشب الحشيش هذا يشترك في عامة الناس ما لم ايضا يحاز وكذلك - 00:18:58

00:18:58 -

00:19:18

قال انه انما يملك بحيازته والزكاة انما تجب بيلو الصلاة ولم يكن ملكا له حين اذ معنى بدو هو الصلاح هو النضج. ولذلك جاء في الاحاديث حتى تحرر او تصرف وفي رواية تحمار او تصرف - 00:19:33

00:19:33

فالرطب انتم كما تعلمون اما ان يكون احمر واما ان يكون اصفر. ثم بعد ذلك يبدأ في النضج لانه اذا احمر واصفر بدأت فيه علامات النمو قال والزكاة انما تجب ببدو الصلاح ولم يكن ولم يكن ملكا له حينئذ فلم تجب زكاته كما - 00:19:49

00:19:49 -

00:20:13

قال رحمة الله وما يلقطه اللاقطون من السنبل لا زكاة فيه. يعني انسان يجد سنبلة متنا ساقطا او رطبا او غير ذلك فتجب فيه الزكاة.

00:20:35

للانسان. ولذلك الانسان لو مر بشرم معلى وذلك البهتان لا حرص عليه وهو مفتاح الابواب فهذا بمثابة الاذن من يتناول الانسان منه.

00:20:56 -

هذه المباحثات له ان يأخذها ولا زكاة فيها قال وما يلتقطه اللاقطون من السنبل لا زكاة فيه نص عليه احمد رحمه الله وقال هو بمنزلة

المباحثات ليس فيها صدقة قال وما يأخذه الانسان اجرة لحصاده او يوهد له لا زكاة عليه فيه لما ذكر انسان يشتغل فيه - 00:21:16

في بستان في مزرعة يقوم بالحصى ويعطيه صاحب المزرعة بدل ان يعطيه اجرة يعطيه ماذا؟ في متى يعطيه اجرته من ماذا؟ من الحصاد. اذا ليس فيه زكاة قال ومن استأجر ارضا او استعارها فالزكاة عليه فيما زرع. انظروا ايها من استأجر ارضا قد يأتي انسان ارضا - 00:21:43

ماذا بحال لا نكتفي ولكنها صالحة للزراعة. وهناك ما يعرف بالمساقاة وما يعرف بالمزارع. المساقاة ان يدفع لك فانسان مزرعته لتقوم بسقيها ورعايتها. المزارع يأتيك ارضا بيضاء فتحرسها وتقوم بعنايتها ثم تزرع فيها. هذه نسميتها - 00:22:09

فاما استأجر انسان عرضا ايضا ليزرعها ثم انبتت وماذا اشتد حبها ونضج ما فيها ماذا من الشمار فانه تجب فيها او استعار وهذه نقف عند هل يجوز للانسان ان يستعير ارضا من شخص ثم يذهب ويزرعها؟ الجواب نعم. بل يجوز لك ان تستعير شيئا من اخيك وانت - 00:22:29

يعني تجعله رهن عند اخر. وهذا من باب المساواة. من باب التعاون على ماذا؟ والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى. وهذا من باب التقوى على المسلمين فانت تذهب الى اخ لك تحتاج عنده قطعة ارض فانه ايضا لا يزرعها كما قال الرسول فليزرعها او - 00:22:57

اللي يزرعها يعطيها غيره ليزرعها. او تستأجرها منه او كذلك تستعيرها منه تأخذها فقط لتزرعها. ثم اذا احتاجها تردها اليه كل ذلك جائز قال ومن استأجر ارضا او استعارها فالزكاة عليه فيما زرع لان الزرع لان الزرع ونفع الارض له - 00:23:18

لماذا كان الزرع على المستأجر؟ لان ذاك لا علاقة له انت التي اخذت هذه الارض وحرفتها وزرعت ايضا تابعت سقيها ورعايتها حتى انبتت فانت صاحب الزرع لا صاحب العرق. اذا من الذي يذكر؟ هو هذا. هذا الذي كان سبب - 00:23:41

في انبات هذه الاشياء اذا تجب عليه الزكاة ولا تجب على صاحب الارض قال ومن زرع في ارض موقوفة عليه فعليه العشر. انظر في ارض موقوفة عليه الارض اذا وقفت على شخص واحد ما معنى الوقف؟ الوقف هو الحبس - 00:24:01

الوقف في اللغة هو الحبس ومعنى هذا ان يحبس شيء على انسان هذا هو قد يحبس على كثير ولكن الصورة تختلف فان حبس على شخص واحد فان الزكاة تجب لانه فرض واحد. فقير واحد وقد يكون غير فقير فيخرج الزكاة - 00:24:21

لكن لو حبست على مجموعة حينئذ لا تجب الزكاة لان لانها ليست لشخص معين بل هي شائعة بين ومن زرع في ارض موقوفة عليه فعليه العشر. لان الزرع طلق غير موقوف - 00:24:40

لانه طلق يعني غير محبوس.رأيتم لان الوقف حبس للشيء. وطلق الشيء اطلاقا له فلا يكون محبوس. نعم وان كان الوقت عمر رضي الله تعالى عنه لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يوقف شيئا من ماله - 00:25:00

قال له رسول الله افعل. فقال ان خير اسهم او سهم اصابه في ارض خير. ارض مزروعة. فقال له شئت حبسته ما معنى حبس يعني جعلتها محبوسة مقيدة خصتها لناس ينتفعون بها. هذا هو معنى ماذا؟ الوقف - 00:25:18

ليس معنى الوقف املاكك الاخرى تتصرف فيها بيعا وشراء فالوقف لا بيع ولا يوهد ولا يرى وانما ينتقل ليستفيد منه اولئك الذين وقف عليهم قد يوقف على قبيلة قد يوقف على افراد اسرة تتناقلها وهكذا. قد يوقف على الفقراء قد يوقف - 00:25:38

على طلاب العلم الى اخر ذلك قال فان كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه. لانه ليس لواحد معين انما يملك المسكين ما يعطي وهو منه ما يعطى ومنه. اذا هذا الوقت هو حصيلته يسمى غلة الوقت. توزع على من؟ على الفقراء. كل يأخذ - 00:25:58

ما يخص له في الوقت هذا هو قال انما يملك المسكين ما يعطاه منه فلم يلزمها عشره كما لو اخذ عشر الزرع كما لو اخذ عشر الزرع غيره قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الشرط الخامس - 00:26:21

ان يبلغ نصابا قدر خمسة او سقما. اه الان سندخل في مسألة مهمة وسترون مواقف للعلماء الاعلام في هذه المناسبة سترون انه اذا تبين لهم الحق عادوا الى الصواب وانه لا تأخذهم مناصبهم العليا ولا غزاره علمهم ولا مكانتهم. ولكنهم دائما ينزلون عند الحق ايا كان -

سنرى موافق حصلت من بعض العلماء في هذه المناسبة انا اذكرها لاهميتها قال ان يبلغ نصابا قدر خمسة او سق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس او سق صدقة - 00:27:04

متى تجب الزكاة فيما يخرج ماذا؟ من الارض من الزروع والثمار. الشرط الخامس اذا بلغ ذلك القدر النصاب ما هو النصاب حده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ليس فيما دون خمسة او سق صدقة - 00:27:21

اذا انقطعت جهيدة قول كل خطيب فلا محل للاجتهاد. الرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا ان الزكاة في هذا النوع تجب في خمسة او سط وقد ايضا جاء حديث في سنن ابي داود وغيره على ان الوسخ ستون صاعا. والحديث تكلم فيه العلما بين مصحح ومظاعف -

لكن الحديث له طرق ولكن اجمع العلماء فما دام العلما قد اجمعوا على ان الوثيق ستون طاعنة فلا حاجة لم اذا؟ لأن الاجتماع الاجماع اما ان يعتمد على دليل بالمعروف او على دليل سكتني ربما لم ينقل اليها. اذا دل الدليل وكذلك الاجتماع على ان الوسخ في التوراة -

اذا الزكاة تجب في خمسة اقسط والوثيق ستون طاعنا فاذا ضربت خمسة في ستين بلغت ثلاث مئة فصاع. اذا ما هو القدر الذي يجب على من له شيء قد خرج من مزرعته اذا بلغ النصاب ثلاث مئة ماذا صاع؟ خمسة في ستة - 00:28:27

بثلاثمائة ثم سنتين نرى كيف عنى العلماء. بل بعض الائمة عنى بتحرير ذلك بالركن. وبالمقاييس تحفظ بشيء من ذلك ووصلوا الى نتائج وطبقوا ذلك عصرا بعد عصر قال لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة او سق صدقة متفق عليه -

حديث مر بنا كثيرا يعني نعم قال والوسق ستون صاعا لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوسق ستون صاعا - 00:29:18

رواه ابو داود رحمة الله وايضا يضاف الى ذلك الاجتماع اجماع العلماء على ان الوثيق ستون صاعا. اذا هناك امر اول حديث متفق عليه لا زكاة الا فيما بلغ خمسة اغسطس. وعرفنا ان الوسق ستون صنعة واننا اذا ظربينا الخمسة - 00:29:31

بلغت مئة ثلاث مئة اذا زكاة الزروع والثمار تجب اذا بلغ النصاب ثلاث مئة فصاعا نريد ان نعرف الان كم مقدار الصاع وهذا بالصاع والصاع الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو الذي عمل به الخلفاء. فهل احتفظ بذلك الصاع - 00:29:51

قاله العلماء او انه انتهى هذا ما نحب ان نعرفه ونحن نعرف ايضا اجماعا ان الصاع اربعة امداد فما مقدار المد؟ وما مقدار الصلاة؟ اذا عرفنا ذلك؟ عرفنا ذلك ايضا عن طريق الكيلو. وكذلك عن طريق التطبيق العمل - 00:30:14

العلماء قال والصاع خمسة ارطال وثلث. اه والصاع خمسة ارطال ارطار هذا قول الائمة الثلاثة انظر هذه مسألة خلافية مهمة وهذه التي قلت لكم سبحصل فيها موقف وقال ماذا والصاع خمسة ماذا ارطال وثلث رتل؟ من رطل البغدادي اي العراقي هذا امر - 00:30:33

اتفق عليه من الائمة مالك والشافعي واحد. وطبقه الامام مالك حزره وحضره ايضا ابو يوسف. في قصة مشهورة وكذلك الامام احمد اذا ثلاثة من الائمة طبقوه عمليا فوجدوا انه قبر لا ينخرم هو قدر - 00:31:00

خمسة ارسال وثلث اما ابو حنيفة فيقول قدر الصاع ثمانية ارقام. اذا المثل فيها خلاف. هناك من يقول خمسة وثلث وهناك من يقول بانه ثمانية ارkan فلماذا يختلف العلماء؟ مع ان علماء الحجاز الذين هم ماذا - 00:31:20

الامام مالك وهو عالم المدينة كما تعلمون. والشافعي يعتبر من تلاميذه ايضا. واحمد ايضا من علماء العراق ولكنه متاخر فانضم الامام الشافعي الذي تنقل بين العراق وبين مكة واستقر في مصر اخيرا هو مع ما لك وكذلك معهم الامام احمد. فلماذا قال هؤلاء بهذا -

القادر ولماذا قال ابو حنيفة بذلك القبر؟ اذا الذين قالوا بخمسة ارطال وثلث طبقوها ذلك عمليا. على الصاع الذي كان موجودا. والذين قالوا ثمانية ارطال الى ما يتعلق بكتاب الطهارة ان كنتم تذكرون ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل بصاع يعني بقدر الصاع

وجاء في بعض الروايات انه يغتسل بثمانية امداد فسر الحنفية وابو حنيفة ذلك بان المراد بان الصاع يبلغ ثمانية امداد ومن العلماء من قسم فرق بين الامررين كشيخ الاسلام ابن تيمية فقال هناك طاعان - 00:32:29

للطعام ولماذا وللثمار اي الذي يحسب في الزكاة فهذا خمسة ارطال وثلث وصاع اخر يستعمل في ماذا؟ في الطهارة والمياه وهي وهو ثمانية اربعاء والمهم هنا ان نعرف ايها الاخوة - 00:32:48

لماذا قال الحنفية بثمانية او ابو حنيفة حتى نكون دقيقين اكثر لماذا قال بثمنه اربعاء؟ هو احتاج بان صاع عمر رضي الله تعالى عنه كان قدره ثمانية ارقام. ولكن الاخرون اجابوا عنه - 00:33:06

وايضا استدل ايضا بان هذا جاءت في اثار ولكن الاثار كلها ذكرت لكم ما يتعلق بثمانية اطفال ولكن كونه اغتسل بصاع وابتداشر قال وتوظأ بالمد وتوظأ برك العين هذى حالات نقلها ابو عبيد في كتاب الاموال - 00:33:21

يفعل الرسول عليه الصلاة كذا واحيانا يفعل الشيء الثاني لكن المهم ايها الاخوة بان هناك وقائع وقعت في هذه المناسبة. فنجد ان اسحاق بن سليمان سأله الامام مالك ما دار الهجرة؟ سأله عن هذا كم؟ كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل - 00:33:41
قال الامام مالك رحمه الله تعالى خمسة ارطال وثلث حزرت ذلك شوف حزرت ذلك يعني انا طبقته بنفسي يعني انا اختبرت ذلك بنفسني. يعني استخدمته عيارا دقيقا فوجده خمسة ارقام وثلث - 00:34:06

فماذا قال له الساعي يعني تابع في السؤال يعني هذا الذي سأله من العلماء فقال له خالفت شيخ القوم يعني هذا السائل يقول للامام مالك خالفت قال من هو؟ يعني الامام يسأله من هو هذا شيخ القوم؟ فقال ابو حنيفة فغضب الامام مالك غضبا شديدا - 00:34:26
غضب الامام مالك غضبا شديعا. انظروا الائمة عندما يجد ان الانسان يعارض بغير دليل. هو يقول خالفت فبین له انه ما ابا حنيفة ولكن مالك يقول بالحق يرى ان هذا هو الحق سيقف عنده فليست المسألة مثلا ان يخالف فلان او فلان فهو لم يغضب لذكر ابيه - 00:34:49

حنفية لا فكهم يحب بعضهم لا حتى ان الامام مالك رحمه الله تعالى لما بلغه ان ابا حنيفة يقول ايماني كايماني جبريل تأثر الامام مالك. فلما جاء حماد ابن ابي حنيفة وشرح للامام مالك قصده وانه لا يريد ان ايمانه بدرجة من ايمان جبريل ولكنه يريد ان يقول اني - 00:35:09

لا يزيد ولا ينقص. هذا قول مرجوح لا شك. الصحيح ان الايمان يزيد وينقص. والله تعالى يقول زادهم ايمانا. والله تعالى يقول قد افلح المؤمنون الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الانفال قل الامثال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين. انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - 00:35:33

واذا تلبت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون. فلا شك بان الحق مع الجمهور ولكن المسألة هنا تختلف اذا قال له خالفت شيخ القوم فسأله من هو؟ قال ابو حنيفة. فقام فقال يا فلان كان عنده مجموعة من التلاميذ من احفاد - 00:35:53

ائت بالصاع الذي عندك يا فلان حتى اجتمعوا عنده عدد ماذا؟ من الصيام خلاص فقال فصار كل واحد ينسب يقول حدثني ابي عن جدي بانه كان يدفع الزكاة لرسول الله بهذا الصاع. وهذا يقول حدثني امي عن - 00:36:14

من جدة انها كانت تزكي ما عندها في هذا حدثني عمي عن ابي او عن كذا الى ان حصر لهم ذلك عرف ذلك اذا الامام مالك رأى ذلك ذلك نقل له بالسند - 00:36:33

ثم هناك قصة اخرى مهمة مرتبطة ايضا بالامام ابي حنيفة. انتم تعلمون بان الامام ابا حنيفة رحم الله له تلميذان مشهوران. احدهما ابو يوسف والثاني محمد ابن الحسن تفرغ فهو الذي نشر مذهب ابي حنيفة والفقه وهو الذي يرجع الى اقواله في ماذا؟ في اصول المذهب - 00:36:51

وابو يوسف كان ماذا؟ قاضي ماذا؟ الخلافة الاسلامية. ابو يوسف القاضي كان يلقب وكان مستشار الخليفة. واشتهر ذلك في حصل ماذا ان ابا يوسف صاحب ابي حنيفة حج في عام في زمن الرشيد لماذا؟ بصحبة الرشيد الخليفة العباسي - 00:37:13

فخرج قال على المدينة لغرض لسفر فقدم على المدينة فالتقى مع الامام مالك فسألة ماذا؟ عن عن الصاع في المدينة عن صاع رسول الله كم قدره بالرقم فانظر الى دقة الامام مالك؟ قال امeliyi الى الغد. وفي رواية امeliyi دون ان يقىد - 00:37:36 قالوا فجاء في اليوم الثاني و معه عدد من ابناء المهاجرين والانصار يصل عددهم الى خمسين كل واحد منهم يحمل ردائى تحت ردائى وصار كل واحد منهم يقول حدثني ابى عن كذا كذا الى ان فعله - 00:37:58

فقام ابو يوسف رحمة الله تعالى فاخذ الصاع عددا منها فطبقها. قال فاختبرت معيارها فوجدتتها كما قيل او كما قال مالك وترك مذهب امام ابى حنيفة ورجع الى قوله هذا الذي كنت اريد ابى الاخوة - 00:38:17

اذا ابو يوسف كان هو من قاضي الدولة الاسلامية. قاضي الخلافة وهو مستشار هارون الرشيد. وتعلمون بان الدولة العباسية بلغت اوج مجدها. ومكانتها. المسبوقة في زمن من؟ في زمن هارون الرشيد. ولذلك كان يقول ينظر الى السحاب فيقول امطري اين شئتي. فسوف يأتيني خرائط بسبب - 00:38:37

الدولة الاسلامية وامتداد اطرافها وقوتها وعزتها ومجدها لان ذلكم الوقت ابى الاخوة هو وقت قوة الاسلام وعزته في تلك الدولة المهم هنا ان ابو يوسف ما معنده ان يقول ولكن مذهب امامي ثمانية اركان رأى الحق رأى العين طبق - 00:39:02

وهذا هو الحق ابى الاخوة الذي ينبغي ان ينزل عنده الهموم فالمؤمن اذا تبين له الحق ينبغي ان يقف عنده وان ينزل عند ذلك ولا يتتجاوزه ولا ينبغي ان يتعرض لقول احد من الرجال مهما بغو. فما قال بانه عالم كمالك ولا بانه - 00:39:25

هو القاضي ولا بانه مستشار ولا بانه ينضم قول لقول ابى حنيفة ولا ولا ان ابى حنيفة هو اول الائمة ولا بان هذا هو رطلنا في العراق ونحن اعلم به. ما قال شيئا من ذلك ولكنه سلم للواقع. لانه رآه - 00:39:45

رأى العين بعد ان اختبره معيارا دقيقا فاخذ بذلك الحكم فما بالكم ابى الاخوة باولئك الذين يتبعون لهم الحق وهم في اول الطريق. ربما يحفظ احدهم عددا من الآيات. او جملة قليلة من - 00:40:05

فيظهر له الحق ويقول له انا عندي علم كفلان او فلان او فلان هذا هو من الخطأ. والله تعالى يقول وما اوتىتم من العلم الا وكتيرا ما نبه في الاخوة نتيجة سؤال بان العلم لا ينال بالتي والثي ما يقعد الانسان ويقول يا ليتني اكون - 00:40:23

عالما كفلان او اريد ان اكون كذا او ان احفظ الكتب الفلانية او ان اشتهر بعلم كذا او ان يرتفع صيفي لا ولكن العلم ينال بماذا لا ينال كما قلنا بالتي والثي ولو اني فعلت كذا ولكن الذي ينال العلم انما هو بالاخلاص في طلب - 00:40:43

العلم يتتردد على الابواب في الليل الداج يتغدد على الحلقات يستفيد يحاول يقتنص الفوائد يحاول الا تفوته فائدة فكم رأينا من بعض العوام الذين يلازمون الدروس عندهم من العلم ما يفوق بعزم المتعلمين. لماذا؟ لانهم اقبلوا على العلم - 00:41:03

باخلاص نية صادقة تجد انه يصغي الى الدرس فيحفظ ما قدر الله له. فيكون في مكتونه وفي قلبه جملة من فانه يستغث. ولذلك ترى فرقا بين الطالب الذي يقتصر على دراسة معينة وبين من يضيّف اليها دراسات اخرى - 00:41:23

خصوصا الدراسات التي فيها التلاقي اذا ابى الاخوة اردت سقت لكم هذا لابين لكم انموذجا عمليا امامان جليلان اختلفا في قضية فجاء احدهما عن طريق التطبيق العملي فاوقف الاخر عليه وجاء الاخر ليطمئن قلبه مع ثقته - 00:41:43

يطمئن قلبه مع ثقته بالامام مالك ففاقت تلهم ما قدم له ماذا من صاع وبذلك عرف واختبره فرجع اليه ودونه في كتابه المعروف رحمة الله تعالى كتاب الخراج. لما الف كتاب - 00:42:04

الذى طلب منه الرشيد ان يكتب كتابا في الخراج التي يعرض السواد اشار الى ذلك وان الصاع انما هو خمسة هكذا ابى الاخوة يكون الحق. ويجب على كل مسلم ايا كان. هذا رأيتم في المعاملات. فما بالكم بامر اخرى - 00:42:24

ناس يبيّن لهم الحق ويركبون رؤوسهم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وليس المراد فقط الفقه في الدين هو الفقه؟ نعم هذا يأتي من اهم الامور ان نتفقه في الفقه - 00:42:44

ولكن ان نتفقه في العقيدة وفي الحديث وفي التفسير ان نفهم هذه الامور فاذا تعمقنا في فهم النصوص التي تتم لنا عن طريق الفقه وغيره حينئذ يكون الانسان فقيه. هذا امر موجود حيث ترون التلقى امام احد - 00:42:58

عرض على المدينة لغرض لانه قال اردت ان اثير عندكم مسألة من مسائل العمارات قال جئت او مررت على لافحص معكم او لاتكلم معكم في مسألة هامة من مسائل العلم - 00:43:16

هذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى وقدرأيتم انه لما ظهر له الحق وقف عنده وانه لم يتتجاوزون الحدود فلا يسمعون النص وربما يدفعهم ذلك الى الوقوع في المهالك. وربما استحلوا دماء الناس وربما كانوا سببا في سفك كثير من الدماء - 00:43:33
وفي ذهاب الاموال هذا هو الخطأ الذي يقع في بعض الناس. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عظيمة من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وليس المراد فقط الفقه في الدين هو الفقه. نعم هذا يأتي من اهم الامور ان نتفقه في الفقه -

00:43:53

ولكن ان نتفقه في العقيدة وفي الحديث وفي التفسير ان لا افهم هذه الامور فاذا تعمقنا في فهم النصوص التي تتم لنا عن طريق الفقه وغيره حينئذ يكون الانسان فقيها. هذا امر مولود حيث ترونـه التقى امامـان اـحد - 00:44:13

00:44:31 - معمك في مسألة هامة من مسائل العلم - عرج على المدينة لغرض لانه قال اردت ان اثير عندكم مسألة من مسائل العمارات قال جئت او مررت على لاصح معكم او لاتكلم معكم

هذا قول ابو يوسف رحمه الله تعالى وقد رأيتم انه لما ظهر له الحق وقف عنده وانه لم يتبع من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
وليس المراد فقط الفقه في الدين هو الفقه. نعم هذا يأتي من اهم الامور ان نتفقه في الفقه - 00:44:48

ولكن ان نتفقه في العقيدة وفي الحديث وفي التفسير ان نفهم هذه الامور فإذا تعمقنا في فهم النصوص التي تتم لنا عن طريق الفقه وغيرها حيث يكمن الانسان الفقيه. هذا انه موجود في ترجمه التقى امامان احمد - 00:45:07

00:45:42